من الشيطان الرجيم. قال الرافعي هكذا ذكره الشافعي وورد في الخبر وحكى عن القاضي الروياني عن بعض
اصحابنا ان الاحسن ان يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ولا شك ان كلاهما جائز
يودى به الغرض وكذا كل ما يشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان انتهى قلت وروى
ابو امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه احمد عنه ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم الى ولا اله غيرك ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ورجال
اسناده ثقات الا الشاميين لم يسم واستدل الرافعي فقال وروى جبير بن مطعم وغيره ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ في صلاته قبل القراءة. قلت حديث جبير بن مطعم اخرجه
ابو داود من عمرو بن مرزوق وابن ماجه وابن خزيمة من بندار عن غندر وابو نعيم من رواية
ابي داود الطيالسي والطبراني في الدعاء من رواية ابي الوليد الطيالسي اربعتهم عن شعبة
عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل في الصلاة كبر ثم قال الله اكبر كبيرا ثلاثا الحمد لله كثيرا ثلاثا سبحان الله وبحمده ثلاثا
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه. واما زيادة السميع العليم فوقعت
في حديث ابي سعيد الخدري ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يصلي من الليل كبر ثم قال
سبحانك اللهم وبحمدك الى قوله ولا اله غيرك لا اله الا الله ثلاثا الله اكبر ثلاثا ثم يقول
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ. اخرجه
ابن خزيمة والترمذي والنسائي جميعا عن محمد بن موسى عن جعفر بن سليمان عن علي بن علي عن ابي
المتوكل الناجي عن ابي سعيد. وذكر ابن خزيمة عقب تخريجه انه لم يسمع احدا من اهل
العلم ولا بلغه عن احد منهم انه استعمل هذا الحديث على وجهه. قال الحافظ واذا لم ينقل عن
احد منهم انكاره لم يستلزم ذلك ترجيحه والعلم عند الله. وفي الباب عن عائشة
اخرجه ابو داود في قصة الافك فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم ثم قرأ ان الذين جاءوا بالافك الحديث
تنبيه قال الرافعي ومن ترك

دعاء الاستفتاح عمدا او سهوا حتى تعوذ او شرع في الفاتحة لم يعد اليه ولا يداركه في سائر الركعات
وفرع عليه ما لو ادرك الامام المسبوق في التشهد الاخير فكبر وقعد فسلم الامام كما قعد يقوم ولا يقرأ
دعاء الاستفتاح لفوات محله بالقعود ولو سلم الامام قبل قعوده لا يقعد ويقرأ دعاء الاستفتاح
انتهى وقال النووي قد ذكر الشيخ ابو حامد في تعليقه انه اذا ترك دعاء الاستفتاح وتعوذ عاد اليه
من التعوذ والمعروف في المذهب انه لا يأتي به كما تقدم لكن لو خالف فأتى به لم تبطل صلاته لانه ذكر
قال صاحب التهذيب ولو احرم مسبوق فامن الامام عقب احرامه امن معه واتى بدعاء الاستفتاح
لان التعوذ يسير واسلم. ثم قال الرافعي وهل يجهر بالتعوذ فيه قولان احدهما انه يستحب
الجهر به في الصلاة الجهرية كالتسمية والتامين واصحهما وهو الذي ذكره المعظم في الوجيز ان المستحب
فيه الاسرار بكل حال لانه ذكر شرع بين التكبير والقراءة فيسن فيه الاسرار كدعاء الاستفتاح
وذكر الصيدلاني وطائفة من الاصحاب ان الاول قوله القديم والثاني الجديد وحكى في البيان
القولين على وجه آخر فقال احد القولين انه يتخير بين الجهر والاسرار ولا ترجيح والثاني انه
يستحب فيه الجهر ثم نقل عن ابي علي الطبري انه يستحب فيه الاسرار فتحصلنا على ثلاثة مذاهب
في المسألة. قلت القول القديم اخرجه الشافعي في الام من طريق صالح بن ابي صالح انه
سمع ابا هريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته يقول ربنا انا نعوذ بك من الشيطان الرجيم
قال وكان ابن عمر يتعوذ سرا. ثم يقرأ سورة الفاتحة اي فاتحة الكتاب وهي سورة
الحمد ولها اسماء غير ذلك وانما سميت فاتحة لانه يفتتح بها القراءة في الصلاة وقال المصنف
في الوجيز ثم الفاتحة بعده متعينة. قال الرافعي في شرحه للمصلي حالتان احداهما ان يقدر
على قراءة الفاتحة الثانية ان لا يقدر عليها فعلى الاولى يتعين عليه قراءتها في القيام او ما يقوم مقامه
عنه ولا يقوم مقامها شيء آخر من القرآن ولا ترجمتها وبه قال مالك واحمد خلافا لابي حنيفة
حيث قال الفرض في القراءة آية من القرآن سواء كانت طويلة او قصيرة وبأي لسان قرأ
جاز وان كان ترك الفاتحة يكره والعدول الى شيء آخر اساءة. ولا فرق في تعين الفاتحة
بين الامام والمأموم في الصلاة السرية وفي الجهرية قولان احدهما لا يجب على المأموم وبه
قال مالك واحمد واصحهما انه يجب عليه ايضا وهذا القول يعرف بالجديد ولم يسمع المزني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)